الجمهوريّة التونسيّة
وزارة الصحّة
و. ت. ن

تونس في، 16 أفريل 2013

منشـــــــور عدد 25 لسنة

الموضوع: حول التقارير الطبيّة الصادرة عن أطبّاء الصحّة العموميّـــة لفائـــــدة المترشّحين للعمل بالخارج في نطاق التعاون الفنّي.

المراجـع: - القانـــون عـدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمـــبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العامّ لأعوان الدولـــــة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّـــــــة ذات الصبغة الإداريّة وخاصّة الفصل 5 منه،

- القانـــون عدد عدد 63 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويليـــــة 1991المتعلّق بالتنظيم الصحّي،

- الأمر عدد83 لسنة 1995 المؤرّخ في 16 جانفي 1995 المتعلّق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة والمنشآت العموميّة بعنوان مهني لنشاط خاصّ بمقابل المنقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرّخ في 5 ماي 1997 ،

- الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلّق بضبط الشروط والإجراءات المتعلّقة بإسناد الموظّفيـــن العموميّـــــين ترخيصا لممارسة نشاط خاصّ بمقابل له علاقة مباشرة بمهامّهم،

- منشور الوزير الأوّل عدد 6 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 المتعلّق بممارسة الأعوان العموميّين لنشاط خاصّ بمقابل.

الإمضاء: الدكتور عبد اللطيف المكي

بعد، فقد لوحظ أنّ بعض الأطبّاء العاملين بالهياكل الصحيّة العموميّة يقومون بتسليم تقارير طبيّة لفائدة المرشّحين للعمل بالخارج في نطاق التعاون الفنّي مقابل مبالغ ماليّة لحسابهم الخاصّ بدعوى أحقيتهم بذلك.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنّ التقارير الطبيّة المسلّمة من قبل أطبّاء الصحّة العموميّة لفائدة المترشّحين للعمل بالخارج في نطاق التعاون الفنّي لا تعتبر إختبارات طبيّة وإنّما هي شهادات معاينة لحالة المترشّح للسفر تسلّم عند الطلب ويحرّرها الطبيب المتحصّل على الشهادة الوطنيّة لدكتور في الطبّ وهي تدخل في إطار الخدمات الطبيّة العاديّة التي تسديها المؤسّسات الصحيّة العموميّة.

لذا، فإنّ معاليم العيادات المتعلّقة بتلك التقارير يجب أن تدفع لدى قباضة المؤسّسة الصحيّة المعنيّة زيادة على معلوم العيادة الخارجيّة وذلك وفقا للتعريفات الجاري بها العمل مقابل تسليم المعني بالأمر وصلا في ذلك مقتطع من دفتر ذي جذاذة، ويمنع منعا باتّا على الطبيب الذي يسلّم تقرير أن يتقاضى أيّ مبلغ مقابل ذلك لحسابه الخاصّ.

وتبعا لما تقدّم فإنّ استيلام أيّ مبالغ من قبل أطبّاء الصحّة العموميّة بعنوان التقارير التي يعدّونها لفائدة المترشّحين للعمل بالخارج في نطاق التعاون الفنّي يعتبر خطأ مهنيّا موجبا للمؤاخذة القانونيّة.

وزير الصحة

الإمضاء: الدكتور عبد اللطيف المكي

لذا فإنّي أولي عناية خاصّة لأن يتمّ التقيّد بمقتضيات هذا المنشور.

وزير الصحّة

الإمضاء: الدكتور عبد اللطيف المكي

المرسل إليهم للإعلام والمتابعة السادة:

- أعضاء الديوان،
- المديرون العامّون ومديرو الإدارة المركزيّة،
- مديرو الإدارات الجهويّة للصحّة،
- المديرون العامّون ومديرو الهياكل الصحيّة العموميّة.